

الحمد لله

بتاريخ 09/06/2016م

تسلمت أمر القرار لسلخ

أورنج تونس

قرار

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع274

تاريخ القرار: 09 جوان 2016

بتاريخ 09 جوان 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع274 مدد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - 1053 ضفاف البحيرة تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 مدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46 مدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون ع01 مدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 و بالقانون ع10 مدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026 مدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 مدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 مدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 31 ماي 2016 والمتضمن طلبها الزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف تسويق العرض التجاري "offre 1000" موضوع الدعوى البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عـ1121 عدد الصادرة الى شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 02 جوان 2016 لتمكينها من ابداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقائية والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 1140 بتاريخ 03 جوان 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 31 ماي 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 360 تظلمت بموجبها من تولي شركة "أوريدو تونس" تسويق العرض التجاري "offre 1000" المتضمن للخصائص التالية:

- 1000% رصيد امتياز شحن على كل عملية شحن بـ5 دینارات أو أكثر.
 - 400% رصيد امتياز شحن عن كل عملية شحن تقل عن 5 دینارات.
 - رصيد امتياز شحن غير محدد بسقف "bonus non plafonné".
 - 25 مليم سعر للإرساليات القصيرة تجاه كل المشغلين.
 - اجراء مكالمات صالحة نحو كل المشغلين مقابل تعريفة 350 مليم.
- طالبة من الهيئة قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "offre 1000" موضوع قضية الحال الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه وإشهاره بصفة غير مشروعة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع التنصيص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي شركة "أوريدو تونس" تسويق العرض التجاري "offre 1000" المتضمن للخصائص التالية:

- 1000% رصيد امتياز شحن على كل عملية شحن بـ5 دینارات أو أكثر.
- 400% رصيد امتياز شحن عن كل عملية شحن تقل عن 5 دینارات.
- رصيد امتياز شحن غير محدد بسقف "bonus non plafonné".
- 25 مليم سعر للإرساليات القصيرة تجاه كل المشغلين.
- اجراء مكالمات صالحة نحو كل المشغلين مقابل تعريفة 350 مليم.

مشيرة الى أن طريقة الاشهار التي اعتمدها المدعى عليها في تسويق العرض المتظلم منه من خلال ذكر أن تعريفة الدقيقة تساوي 32 مليما ابتداء من 5 دینارات شحن أو أكثر صالحة نحو كل المشغلين والحال أن هذه التعريفة غير صحيحة ولا تتحقق إلا عند استهلاك المشترك لكامل الرصيد خلال اجل

صلوحيته مما يجعلها تشكك في مدى حصول العرض موضوع النزاع على موافقة الهيئة نظرا لعدم مراعاة أحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ ولقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها مؤكدة مخالفة خصيمتها للقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك، منتهية الى طلب ايقاف تسويق العرض التجاري "offre 1000" موضوع الدعوى مع كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ابراهيم العبدلي بتاريخ 25 أفريل 2016 تحت عدد 2384 والذي تضمن معاينة مادية للعرض التجاري "offre 1000". وحيث اعتبرت "أوريديو تونس" في ردها على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها أن هذا الأخير لم يتضمن ما يفيد حصول اضرار جراء تسويق العرض متمسكة بأنها تحصلت على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات لتسويق العرض موضوع التظلم بموجب قراراتها الأول عدد 309 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 والثاني عدد 07 المؤرخ في 08 جانفي 2016، منتهية الى طلب رفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب ايقاف تسويق العرض التجاري "offre 1000" موضوع الدعوى مع كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقائية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها وأن يكون مبنيًا على أسباب جديدة تهدف الى منع حصول أضرار يصعب تداركها.


وحيث يتضح بالرجوع الى ملف المطلب الراهن والأوراق المطروفة به أنه لا يوجد ما يفيد حصول أضرار جراء تسويق العرض المتظلم منه، خاصة وأن دعوى العارضة جاءت مجردة من أي حجة يمكن الاستناد اليه للوقوف على وجود الضرر من عدمه، واتجه تقريبا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 73 من مجلة الاتصالات
بمقتضى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصريحة التلقائية على هذا القرار
الإضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات